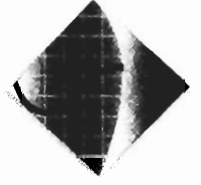


شركة شيركو للأوراق المالية
SHARECO BROKERAGE COMPANY



التاريخ: 21-09-2008

المرجع: 241-JSC-2008

السادة بورصة عمان المحترمون

ص . ب: 212466 عمان 11121 الأردن

هاتف: 5664109، فاكس: 5664071

ASSEMBLY DECISION - SH BC - 2319/1-8

تحية وبعد ،

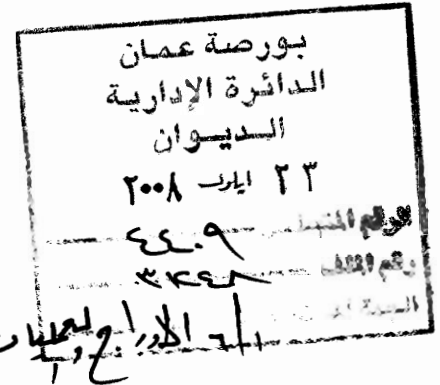
عطفا على اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 20/09/2008 ، ووافقت الهيئة العامة بالإجماع على بنود جدول الأعمال المرفق صورة عنه والمتضمن تعديل المادة (3) من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة بإضافة غايات جديدة للشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

ابراهيم ظافر الداود



المرفقات :

- مرفق طية جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي .
- عقد التأسيس والنظام الداخلي المصادق عليهما .
- محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي .



شركة شيركو للأوراق المالية
SHARECO BROKERAGE COMPANY

جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

لشركة شيركو للأوراق المالية م.ع.م

تحية وبعد ،

عملا بأحكام المادة (172/ 1) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والمادة (49) من النظام الأساسي للشركة، فقد قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة والذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت الموافق 2008/09/20 في مقر الشركة الكائن في عمان / شارع عصام العجلوني عمارة رقم (60) الطابق الثاني ، وذلك لبحث الأمور التالية :

أولاً - تعديل المادة (3) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بإضافة غايات جديدة للشركة وبالصورة المبينة أدناه وذلك بهدف زيادة نشاطات الشركة ومجالات عملها.

المادة (3) قبل التعديل :

1. بيع وشراء كافة الأوراق المالية.
2. العمل كوسيط بالعمولة لشراء وبيع الأوراق المالية لصالح الجمهور .
3. شراء وبيع الأوراق المالية لصالح محفظة الشركة.
4. قبول التوكيلات من الشركات والمؤسسات والأفراد داخل المملكة وخارجها لشراء وبيع الأوراق المالية.
5. العمل كمستشار مالي للاستثمار في الأوراق المالية.
6. إدارة الإصدارات من خلال الالتزام بتحقيق غاية متعهد تغطية.
7. إدارة الإصدارات من خلال الالتزام ببذل عناية إدارة الإصدارات.
8. العمل كمحافظ أمين.
9. التمويل على الهامش.
10. يحق للشركة تملك الأموال الغير منقولة والمنقولة لخدمة غايات الشركة على أن لا تكون بقصد الاتجار بها ورهنها .
11. يحق لمجلس الإدارة الصلاحية الكاملة في الاقتراض من البنوك والشركات المالية واعتبار القروض التي تمت من قبل المدير العام قبل تحويل صفة الشركة من محدودية المسؤولية إلى مساهمة عامة صحيحة وملزمة من قبل الشركة .

المادة (3) بعد التعديل :

ممارسة الخدمات المالية وأية نشاطات أخرى تتعلق بهذا العمل تحدده هيئة الأوراق المالية ومن ذلك :

1. شراء وبيع الأوراق المالية والسندات.
2. العمل كوسيط مالي بالعمولة لشراء وبيع الأوراق المالية لصالح الغير .
3. شراء وبيع الأوراق المالية لصالح محفظة الشركة.
4. قبول التوكيلات من الشركات والمؤسسات والأفراد داخل المملكة وخارجها لشراء وبيع الأوراق المالية والسندات.
5. العمل كمستشار مالي للاستثمار في الأوراق المالية.
6. إدارة الإصدارات من خلال الالتزام بتحقيق غاية متعهد تغطية.
7. إدارة الإصدارات من خلال الالتزام ببذل عناية إدارة الإصدارات.
8. العمل كمحافظ أمين.
9. التمويل على الهامش.
10. إدارة المحافظ .

و للشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بالأعمال التالية :

- 1- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة على أن لا يكون التملك بقصد الاتجار بها .
- 2- الاقتراض من البنوك والشركات والمؤسسات المالية بقرار من مجلس الإدارة وبرهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة تأميناً وضماناً لهذه القروض واعتبار القروض التي تمت قبل تحويل صفة الشركة من شركة محدودة المسؤولية إلى مساهمة عامة صحيحة وملزمة للشركة .
- 3- تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها وغاياتها واستثمار أموال الشركة وموجوداتها بالطريقة التي تراها مناسبة وذلك من خلال :
 - أ- المشاركة بالشركات القائمة و / أو تملك الشركات و / أو شراء الحصص والأسهم بهذه الشركات وبيع الحصص و الأسهم بما يحقق غايات الشركة والاستثمار الأمثل لأموالها.
 - ب- المشاركة و / أو المساهمة بالشركات التي تتعاطى أعمالاً مشابهة و / أو مماثلة لغايات وأعمال الشركة داخل المملكة وخارجها .
 - ت- إقامة المشاريع والاستثمارات على اختلاف أنواعها بالذات و / أو بالمشاركة مع الغير والدخول مع الأشخاص والمؤسسات للقيام بأية أعمال من شأنها مساعدة الشركة لتحقيق الاستثمار الأمثل لأموالها وموجوداتها وتحقيق غاياتها .
 - ث- إستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة لغايات الشركة وتأجيرها لأموالها .

ثانياً : تفويض مجلس إدارة الشركة للسير بإجراءات التعديل وتفويضه صلاحيات تفويض من يراه مناسباً لإتمام هذه الإجراءات لدى الجهات ذات العلاقة .

راجين في حال عدم تمكنكم من حضور الاجتماع توكيل من ترونه من المساهمين وفقاً لقسيمة التوكيل المرفقة أو من غير المساهمين بموجب وكالة عدلية أصولية لتمثيلكم بهذا الاجتماع و/ أو أي اجتماع قد يوجّل إليه، على أن يتم إيداع قسائم التوكيل قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع لدى الشركة على عنوانها الكائن في عمان / شارع عصام العجلوني عمارة رقم (60) الطابق الثاني .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ابراهيم ظافر الداود

رئيس مجلس الإدارة



التاريخ 2008/09/20

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة شيركو للأوراق المالية م.ع.م

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الإدارة المدير العام لشركة شيركو للأوراق المالية عقد في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت الموافق 2008/09/20 الاجتماع الثاني غير العادي للهيئة العامة للشركة .

وقد ترأس الاجتماع الدكتور / عوني البشير نائب رئيس مجلس الإدارة وبحضور ستة أعضاء من مجلس إدارة الشركة والسيد / زكريا الصمادي مندوباً عن عطوفة مراقب عام الشركات .

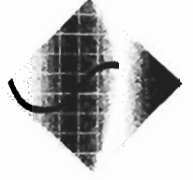
أعلن مندوب عطوفة مراقب الشركات عن حضور (36) ستة وثلاثون مساهماً من أصل (375) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مساهماً وأن عدد المساهمين الحاضرين يملكون (5089995 سهم) أصالة و (3330163 سهم) وكالة أي ما مجموعه (8420158 سهم) من أصل أسهم الشركة البالغة (12.000.000 سهم) اثني عشر مليون سهم أي ما نسبته (70.3%) من مجموع الاسهم وبذلك يكون الاجتماع قانونياً وطلب من رئيس الجلسة البدء في مناقشة بنود جدول الأعمال .

رحب رئيس الجلسة بالسادة الحضور من المساهمين ومندوب عطوفة مراقب الشركات ومندوب مدقق حسابات الشركة وتم تعيين الانسه / سناء المعاينة كاتباً للجلسة ومندوب مدقق حسابات الشركة السيد وائل المحسيري وكل من السيدين/ الدكتور غسان المفلح والسيد عبد الله الداود مراقبين لفرز الأصوات وتم البدء في البحث في البنود المدرجة على جدول الأعمال ووافقت الهيئة العامة بالإجماع على:-

أولاً : تعديل المادة (3) من عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة بإضافة غايات جديدة للشركة وبالصورة المبينة أدناه بهدف زيادة نشاطات الشركة ومجالات عملها .

المادة (3) بعد التعديل :-

- أ- ممارسة الخدمات وأية نشاطات أخرى تتعلق بهذا العمل تحدده هيئة الأوراق المالية ومن ذلك .
1. شراء وبيع و كافة الأوراق المالية والسندات .
 2. العمل كوسيط بالعمولة لشراء وبيع الأوراق المالية لصالح الغير .
 3. شراء وبيع الأوراق المالية لصالح محفظة الشركة .



4. قبول التوكيلات من الشركات والمؤسسات والأفراد داخل المملكة وخارجها لشراء وبيع الأوراق المالية والسندات .
5. العمل كمستشار مالي للاستثمار في الأوراق المالية .
6. إدارة الإصدارات من خلال الالتزام بتحقيق غاية متعهد تغطية .
7. إدارة الإصدارات من خلال الالتزام ببذل عناية إدارة الإصدارات .
8. العمل كمحافظ أمين .
9. التمويل على الهامش .
10. إدارة المحافظ .

ب - وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بالأعمال التالية :

1. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة على أن لا يكون التملك بقصد الاتجار بها .
2. الاقتراض من البنوك والشركات والمؤسسات المالية بقرار من مجلس الإدارة وبرهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة تأميناً وضماناً لهذه القروض واعتبار القروض التي تمت قبل تحويل صفة الشركة من شركة محدودة المسؤولية إلى مساهمة عامة صحيحة وملزمة للشركة .
3. تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها واستثمار أموال الشركة وموجوداتها بالطريقة التي تراها مناسبة وذلك من خلال :
أ- المشاركة بالشركات القائمة و / أو تملك الشركات و / أو شراء الحصص والأسهم بهذه الشركات وبيع الحصص والأسهم بما يحقق غايات الشركة والاستثمار الأمثل لأموالها .
ب- المشاركة و / أو المساهمة بالشركات التي تتعاطى أعمالها مشابهة و / أو مماثلة لغايات وأعمال الشركة داخل المملكة وخارجها .
ت- إقامة المشاريع والاستثمارات على اختلاف أنواعها بالذات و / أو بالمشاركة مع الغير والدخول مع الأشخاص والمؤسسات للقيام بأية أعمال من شأنها مساعدة الشركة لتحقيق الاستثمار الأمثل لأموالها وموجوداتها وتحقيق غاياتها
ث- استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة لغايات الشركة وتأجيرها لأموالها.

ج- تفويض مجلس الإدارة بإجراءات التعديل وتفويضه صلاحيات تفويض من يراه مناسباً لإتمام هذه الإجراءات لدى الجهات ذات العلاقة .

رئيس الجلسة
د. ج. عوني البشير

مندوب مراقب عام الشركات
زكريا الصمادي

كاتب الجلسة
سناء المعاينة